

وزارة الصحة

قرار رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨٢
بشأن وسائل المواد الغذائية المفروضة (*)

وزير الدولة للصحة

بعد الاطلاع على قانون فتح التدليس والغش الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قانون مراقبة الأهمية وتنظيم تداولها رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة ؛

قرر :

مادة ١ - في حالة رفض السلطات الصحية المختصة لرسالة مواد غذائية مستوردة
صاحب الشأن أو من يتيبه الحق في طلب إعادة تصديرها للخارج خلال أسبوع من تاريخ الرفض
وعليه إتمام إعادة التصدير في مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ الموافقة على طلبه .

مادة ٢ - في حالة عدم إتمام إعادة التصدير خلال المدة الموضحة بالمادة السابقة أو عدم
تقديم بطلب إعادة التصدير خلال أسبوع من تاريخ الرفض الصحي بعدم الرسالة على نفقة
صاحب الشأن .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

جـ ٧ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٢ (أول أبريل سنة ١٩٨٢)